

# بلّغ لنغيّر

مرصد  
حقوق  
المعوقين

\* نشرة دورية تصدر عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" — "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" \* العدد الثاني - 1/ديسمبر 2017 \*

## لنعبّرُ إلى تحقيق الديمقراطية

في هذا العدد

جولة على اللجان  
النيابية  
ص (3)



جلسة لجنة الدفاع  
الوطني ص (4)



تقرير الرصد  
الخامس 2017  
ص (6)



واتجاه. وبما أننا على مسافة زمنية قريبة جدًا من إجراء الانتخابات البرلمانية، حيث إن التحضير للانتخابات بشكل دامج يضمن مشاركة كل الناس بما فيهم الأشخاص كبار السن والأشخاص المعوقين إمكانية الترشح والانتخاب باستقلالية وكرامة. من هنا، المطلوب العمل على تطبيق المواصفات والمعايير الدامجة في المقر الذي ستجري فيه الانتخابات، وهذا طبعًا يحتاج إلى خطة زمنية طويلة الأمد وتتجاوز المدة الزمنية المتاحة، ومراكز الاقتراع تختار إجمالاً في المدارس ودور العبادة والأماكن ذات الاستخدام العام، لذلك كان المرسوم الرقم 2214/2009 قد لحظ الحاجة

على عتبة الانتخابات.. لنعبّرُ إلى تحقيق الديمقراطية. فقد حدث تطور ملحوظ في ما يتعلق بحق الأشخاص المعوقين من ممارسة الحقوق السياسية والانتخاب والترشح بحرية واستقلالية في لبنان. وللاستفادة من تراكم العمل والخبرات والمعرفة في هذا الاتجاه لدى منظمات الأشخاص المعوقين، والوزارة المعنية، والمنظمات الدولية الخيرة في الموضوع والتي تدعم لبنان، لا بد من قراءة عميقة تجنبنا الوقوع في تكرار بعض الممارسات غير المجدية، أو التي لا توفر الاستمرارية، وكذلك الاستفادة من الدروس والعبر على أكثر من صعيد



المسح الميداني الذي أجريناه سابقاً، أو على مستوى العملية والآلية من حيث تكييف بطاقة الانتخاب، إلى المعلومات من حيث بناء القدرات وإذكاء الوعي. ومن المهم جداً أن تضمن العملية النموذج المثالي في بعض المواقع، حيث يمكن ذلك، على أن تشكل العملية بكاملها المادة الأساسية لتحويلها إلى خطة وطنية مع الميزانية التقديرية والمواصفات والمعايير لتدخل في موازنة الدولة للعام 2018، وعلى أن تستمر لفترة زمنية تحددها الخطة. وبهذا تكون الدولة قد بدأت العمل في ترجمة الحقوق المنصوص عليها في القوانين إلى واقع.

في هذه الحال فقط نكون قد تحررنا من مأزق الوقت الذي تقع فيه الجهات المعنية، ونكون قد انتقلنا من المبادرة المحدودة إلى سياسة وطنية مستدامة. وعندها تكون البلاد فعلاً قد تمكنت من صيانة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

### سيلفانا اللقيس

(من مقدّمة دليل "المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان")

إلى التنسيق بين الجهات المعنية.

كذلك هناك حاجات على مستوى وآليات التواصل بالنسبة إلى الأشخاص المكفوفين والصمّ، والأشخاص ذوي الحاجات الإضافية من ذوي الإعاقات الذهنية، الذين يحتاجون إلى أمور لها علاقة بتبسيط المعلومات وتوضيحها. وهذه الحاجات المتنوعة تحتاج لتدابير تقنية، وهي قابلة للتطبيق، خاصة بوجود إرادة طيبة لدى المعنيين، وبتوفر المعرفة والخبرة لدى المنظمات الأشخاص المعوقين وبطل دعم المنظمات الدولية العاملة في لبنان. ذلك إلى جانب وجود خبراء فنيين متخصصين سبق لهم أن واكبوا وراكموا في الموضوع. كما توجد حاجات إلى بناء قدرات لها علاقة بالعمليات والأجهزة العاملة التي تحتاج إلى تمكين لكي تتمكن من إدارة العملية الانتخابية بثقة وفعالية وجودة. في المقابل، تتوفر الأدوات والمهارات لتدريب هؤلاء.

وبناء عليه، نرى أن الانتخابات المقبلة يجب أن تهيئ الحلول الاستراتيجية، بمعنى أنها يجب أن تضمن الحد الأدنى من المعايير الدامجة، إن على مستوى المباني وهنا يمكن الاستفادة من

### "مرصد حقوق المعوقين"

أحد مشاريع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" بالشراكة مع "المفكرة القانونية" وبدعم من "الدياكونية". يهدف المشروع إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المعوقين عبر رصد الانتهاكات بحقهم، وتحسين تطبيق القانون 220 من خلال التعاون مع الجهات المعنية لإصدار المراسيم والتعاميم اللازمة. وتهدف عملية تقديم الشكاوى إلى رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعوقين وأهاليهم، تجمع المعلومات المقدمة في استمارة الشكاوى وتصدر في تقارير دورية.

العنوان: بيروت، الروشة، شارع صلاح الدين الأيوبي، بناية الرضا - الطابق الثاني  
تلفون: 01807366 و 01807367  
الموقع الإلكتروني: <http://disabilitymonitor.net>

### "بَلِّغْ لِنَغِيرْ"

نشرة دورية تصدر عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

إشراف: سيلفانا اللقيس

تحرير: عماد الدين رائف

إعداد: فريق عمل المرصد

## اللجان النيابية ودورها في تطبيق القانون 220/2000



رؤساء اللجان بعدما كان قد أرسل إليهم تقرير الرصد الرابع للعام 2015-2016.

بداية الجولة كانت مع رئيس اللجنة النيابية للدفاع الوطني والداخلية والبلديات النائب سمير الجسر، حيث وضعه وفد من الاتحاد في أجواء الانتهاكات اليومية التي تتعرض لها حقوق الأشخاص المعوقين، بعد 17 عامًا على صدور القانون، وتوقف معه في إمكانية العمل على تذكيل العقوبات أمام الناخبين المعوقين في الانتخابات النيابية المقبلة، والعمل على التجهيز الهندسي لاسيما وأن معظم مراكز الاقتراع في لبنان هي مدارس. وتناول البحث مستوى تطبيق المرسوم 2214/2009 الخاص بتسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين ومستوى تطبيق المرسوم 7194/2011 المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة ربطاً بقانون البناء، وتناول وفد الاتحاد الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية ذات الصلة. وتم الاتفاق مع النائب الجسر على عقد طاولة مستديرة بشأن النقاط التي تم بحثها في آب/ أغسطس المقبل، تجمع المعنيين من الوزارات والإدارات العامة.

في لقاء وفد الاتحاد مع رئيس اللجنة النيابية لحقوق الإنسان النائب ميشال موسى، استعرض الطرفان تاريخ التعاون الطويل في ما يتعلق بتعزيز حقوق فئة الأشخاص المعوقين، وتوقفاً عند نتائج الاجتماع الذي كان موسى قد دعا إليه صيف العام 2015، تحت عنوان تفعيل تطبيق القانون 220/2000، وما تلاها من تدقيق قام به الاتحاد في مدارس بيروت الرسمية، ونتائج التدقيق الميداني التي أسفرت عن عدم قيام وزارة التربية والتعليم العالي بأي تجهيز بين العامين 2009

بناء على نتائج تقارير رصد الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة في السنوات الأربع الأخيرة عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، استهدف "اتحاد المقعدين اللبنانيين" في 25 و26 تموز/ يوليو 2017 رؤساء اللجان النيابية بهدف مساءلة الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000، وتفعيل العمل المشترك للوصول إلى الحقوق. وأتت جولة الاتحاد على



وكانت حصيلة اللقاء مع النائب قباني في الهواء الطلق وضعه في نتائج الانتهاكات المستمرة بحق الأشخاص المعوقين تحت عنوان حق الوصول والبيئة الهندسية المجهّزة، بالإضافة إلى غياب خطة النقل العام ومواقف السيارات للأشخاص المعوقين. وذلك يدخل في صلب اختصاص اللجنة النيابية التي يرأسها قباني. وقد اتفق الطرفان على إمكانية الدعوة إلى ورشة عمل تدعو إليها اللجنة النيابية للأشغال العامة والنقل، تتمثل فيها الأطراف المعنية بتطبيق دقائق حقي الوصول والبيئة الدامجة المنصوص عليهما في القانون 220/2000.

و2015. وتناول موسى إمكانية عقد ورشة عمل يسبقها اجتماع تدعو إليه لجنته النيابية، يستهدف الوقوف على آراء الوزارات المعنية بتطبيق القانون، ووضع تلك الوزارات أمام مسؤولياتها.

اليوم الثاني من اللقاءات شهد عدم السماح لوفد الاتحاد بإدخال سيارته إلى موقف مبنى مكاتب النواب، فعقد اجتماعه مع رئيس اللجنة النيابية للأشغال العامة والنقل في ظل إحدى أشجار ساحة النجمة! أما الموعد مع رئيس اللجنة النيابية للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية فقد ألغى لتعذر إمكانية وصول الوفد إلى مكتبه!

## جلسة لجنة الدفاع الوطني: لتطبيق القانون



الأشخاص المعوقين الرقم 220/2000. كما حضر الجلسة: عن وزارة الداخلية والبلديات فاتن يونس، عن نقابة المهندسين بشار عبد الصمد ممثلاً نقيب المهندسين، عن التنظيم المدني مديره العام الياس الطويل، عن اتحاد المقعدين اللبنانيين رئيسه سليفانا اللقيس، والزميل عماد الدين رائف. وعن وزارة الشؤون الاجتماعية عدنان ناصر الدين، عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الرائد ربيع الغصين رئيس قسم حقوق الانسان لقوى الامن. إثر الجلسة، صدر عن اللجنة البيان التالي:

إثر لقاء أولي مع رئيس اللجنة النيابية للدفاع الوطني النائب سمير الجسر مع وفد من "اتحاد المقعدين اللبنانيين" في مكتبه بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2017، وبطلب من الاتحاد، عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية، جلسة بتاريخ 7 آب/ أغسطس، برئاسة الجسر، وحضور النواب: فادي كرم، الوليد سكرية، ادغار معلوف، خالد ظاهر، علي عسيران، احمد فتفت، قاسم هاشم، آلان عون وذلك لدرس إمكانيات تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في العملية الانتخابية المقبلة، وتنفيذ بنود المرسوم التطبيقي ربطا بقانون الانتخاب وقانون حقوق

بين العامين 2008 و2009، وفق المعايير الدنيا للتجهيز الهندسي المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون 220/2000، والمرسوم المتعلق به، والصادر ربطاً بقانون الانتخابات لدورة 2009.

من جهته، عرض الزميل رائف لأهم ما ورد من شكاوى وتبليغات إلى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في السنوات الأربع الأخيرة. وتصدرت الشكاوى تلك المتعلقة بحق العمل والخدمات الصحية والبيئة الهندسية الدامجة وحق الوصول. وكلها أمور مرتبطة ببعضها البعض وتمس بالحياة اليومية للأشخاص المعوقين وبأبسط سبل عيشه عيشة كريمة. كما عرض لنتائج عمل فرق الرصد في حملة حقي 2016، التي واكبت الانتخابات البلدية والاختيارية في جميع المناطق اللبنانية، متوقعاً عند غياب التجهيز الهندسي في مراكز الاقتراع في لبنان وضرورة عدم تكرار التجربة واختيار مراكز اقتراع يتمكن الشخص المعوق فيها من ممارسة حقه باستقلالية.

"استمعت اللجنة من اتحاد المقعدين وممثلي وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والتنظيم المدني حول تطبيق القوانين اللبنانية بما خص شؤون الأشخاص المعوقين وبصورة خاصة ما يتعلق بحق الانتخاب وتأمين أماكن للانتخاب. وبعد النقاش وفحص الواقع العملي واحتياجات المعوقين في هذا الشأن، اتفق على تحضير مشروع توصية حول تأمين هذه الاحتياجات على المدينين القريب والبعيد في الجلسة المقبلة ومن ثم التصويت عليه.

في الجلسة، استعرضت الزميلة سيلفانا اللقيس أبرز المصاعب التي تواجه الأشخاص المعوقين في الأماكن العامة أو ذات الاستخدام العام، خاصة في فترة الانتخابات. وتوقفت عند أهمية التوجه المبكر إلى التجهيز الهندسي الملائم في مراكز الاقتراع وهي بمعظمها مدارس وثانويات رسمية، متوقفة عند أهمية الاستفادة من التجارب المدنية في هذا المجال، لاسيما المسح الميداني الذي أجراه اتحاد المقعدين اللبنانيين

## إصدارات

## المشاركة في الحياة السياسية

بالتعاون مع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" (اتحاد المقعدين اللبنانيين) صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دليل "المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان". يتضمن الدليل تحديثاً موجزاً لحقوق الأشخاص المعوقين في عملية اقتراع دامجة، وقدّم له المنسق المقيم للأمم المتحدة في لبنان فيليب لازاريني ورئيسة الاتحاد (عضو هيئة الإشراف على الانتخابات) الزميلة سيلفانا اللقيس.

يقع الدليل في 16 صفحة من القطع الوسط، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، ضمن مشروع خاص بالانتخابات اللبنانية ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينطلق الدليل من الإحصاءات المتوفرة عن الأشخاص المعوقين الحاصلين على بطاقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتوزعهم تبعاً لنوع الإعاقة والسن والمنطقة؛ ويعرض للتشريعات الدولية والمحلية التي تضمن مشاركتهم في الحياة السياسية العامة. كما يعرف بالإعاقة ومدى الحقوق وفق القانون اللبناني 220/2000 وصولاً إلى القانون 44/2017 الخاص بالانتخابات. ويورد التحفظ المدني الذي سجله الاتحاد عبر "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" بشأنه. كما يعرض الدليل لأبرز محطات حركة الإعاقة في لبنان والتحديات التي يواجهها الأشخاص المعوقون في العملية الانتخابية، ويورد توصيات بشأنها.



# تقرير الرصد الخامس 2017

في السنة الخامسة من عمل "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان"، وبعد تعميم آليات الرصد للوصول إلى الشريحة الأكبر من الأشخاص المعوقين؛ عمل المرصد بالتوازي مع عمل برامج ومشاريع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا" (اتحاد المقعدين اللبنانيين) على إشراك الإدارات المعنية بحقوق الأشخاص المعوقين في الوزارات من جهة، وفي الوصول إلى الأشخاص المعوقين داخل المؤسسات العازلة من جهة أخرى. وإثر جولة على اللجان النيابية المعنية بتطبيق القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والتي عرض فيها المرصد والاتحاد لأهم نتائج الرصد خلال السنوات الأربع الماضية، والتي تركزت تحت عناوين محددة تدرج تحت بنود القانون، ركز المرصد على حق الوصول، والبيئة الهندسية الدامجة والعمل والتعليم، بالإضافة إلى حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية والاستشفائية بموجب بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.



مجموعة المصاعب اعترضت سبيل فرق الرصد في السنوات السابقة، من جهة أخرى؛ فقد توجه المرصد في السنة الحالية 2017 إلى التدخل مع المعنيين تحت عناوين مختلفة، إلا أنه لم يتوقف عن تلقي الشكاوى التي وصل معظمها في اتصالات هاتفية. ولعل تقرير العام الحالي يضع الأصبع على الجرح في ما يتعلق بأهم المواضيع التي تشغل بال الأشخاص المعوقين وتحول دون دمجهم في المجتمع، كون الشكاوى صدرت عنهم وبمبادرة منهم تواصلوا مع المرصد لإيجاد حل لها. في الوقت عينه، لم يغفل المرصد الشكاوى المتدفقة وسائط التواصل الاجتماعي، وقد عمد المرصد إلى إيصال البلاغات إلى المعنيين، أو إلى وحدات التدخل في "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، ومتابعة الشكاوى الواردة.

ويهمنا أن نتوقف عند عدد من المسارات التي صبّ المرصد جهودها فيها، بالتوازي مع عمل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" وبرامجه وحملاته، ومنها:

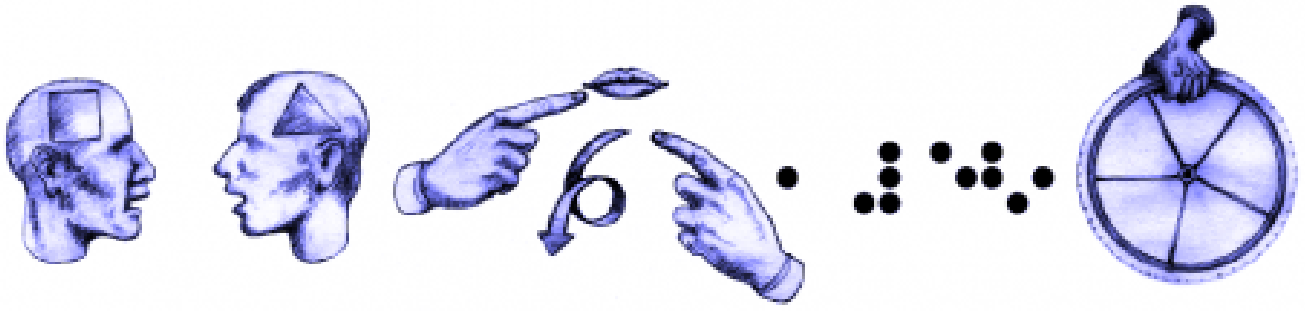
## التدخل والمتابعة

يستفيد المرصد من آليات التدخل التي راكم فيها اتحاد المقعدين اللبنانيين خبراته خلال العقود الثلاثة الماضية، وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الشكاوى تمكن حلّلتها عبر اتصالات هاتفية

في عامه الخامس، ذكر المرصد المعنيين بضرورة مصادقة البرلمان اللبناني على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). بالإضافة إلى أنه وبعد سبع عشرة سنة على صدور القانون، لا توجد تطبيقات تذكر، حيث إن الأشخاص المعوقين لا يزالون في حال إقصاء عن جميع حقوقهم الأساسية. لذا، وفي ظل عدم إخراج الاتفاقية الدولية بقوانين محلية تحمي حقوق الأشخاص المعوقين وتعزيزها، يبقى القانون 220/2000 هو المرجع التشريعي لهذه الحقوق.

وفي ما يتعلق بعملنا، وبعد أربع سنوات على تقصّي أوضاع الأشخاص المعوقين داخل مؤسسات الإعاقة وخارجها في المجتمع الذي لا يحترم حقوقهم الأساسية، لا يزال "مرصد حقوق المعوقين" يتلقى الشكاوى المختلفة حول انتهاك تلك الحقوق، ويعمل بالتالي على حلحلة بعض المصاعب التي تعترض سبيل الأشخاص المعوقين عبر آليات التدخل التي لديه. إلا أن معالجة بعض الجزئيات، وإن كانت ترفع الغبن عن بعض الأشخاص، لا تعتبر مؤشرًا إيجابيًا في ظل غياب دور الدولة الراعية.

وبعد محاولة الوصول إلى عدد محدد من الأشخاص المعوقين في أماكن سكنهم أو عملهم في السنة الماضية، بهدف إظهار تقرير نوعي عن أوضاعهم من جهة، ومقارنته بالسنوات السالفة؛ ولتجنب



## ما بمشي، ما بشوف، ما بسمع، ما بشبهك هيدي مش إعاقتي، الحواجز إعاقتي

### خصائص الشكاوى

يعرض هذا التقرير الانتهاكات حسب أبواب القانون، وهي ناتجة عن شكاوى قام أصحابها بالتواصل إما مباشرة مع المرصد هاتفياً أو عبر إدارة وبرامج الاتحاد، ليظهر أبرز القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل.

كما يظهر في أن أنواع الانتهاكات تكررت في السنوات الماضية، التي لم تشهد أي تطور في مجال حصول الشخص المعوق في حقه، مثل قضايا الحصول على فرص متساوية في العمل والتوظيف، في الحق في الحصول على تغطية كاملة في الاستشفاء، والبيئة الهندسية المؤهلة، الحق في التنقل، والحق في الاندماج في النظام التعليمي القائم.

يضم هذا التقرير 54 شكوى من مناطق لبنانية مختلفة، ويعتمد التقرير في تحليل الشكاوى - الانتهاكات على بنود القانون 220/2000 وعلى المراسيم والقرارات الصادرة ذات الصلة، كما يعتمد في أن، على مبادرات جمعيات الإعاقة والخطط والاقتراحات التي تقدمها على الجهات الرسمية.

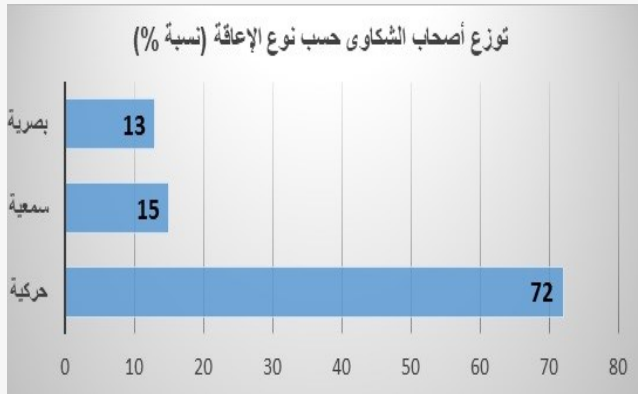
### أولاً: توزع أصحاب الشكاوى على المناطق اللبنانية

تواصل مع "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" 54 شخصاً من مناطق لبنانية مختلفة، توزعوا كالتالي: 34 شخصاً من بيروت (ما نسبته 63 في المئة من مجموع أصحاب الشكاوى)، 8 أشخاص من جبل

بالمعنيين أو زيارات إليهم، وبعض تلك الشكاوى تكون ناتجة عن عدم الوعي الكافي للحقوق، إما لدى الشخص المعوق أو لدى الجهة المعنية بتأمين تلك الحقوق. ويعتمد المرصد بالتعاون مع "المفكرة القانونية" للتخايم مع الدولة واعتماد آلية التقاضي الاستراتيجي بهدف الحث على تنفيذ القانون وتفعيل الحقوق. فقد وضع القانون 220/2000 بهدف إلغاء العوائق التي يواجهها الأشخاص المعوقون وضمان تكافؤ الفرص، فيما عازمت الحكومات المتعاقبة على إضافة عوائق جديدة أمام تنفيذه. فمعظم الإدارات الرسمية تتصرف وكأن القانون غير موجود، وتتجسس للتنصل من تنفيذه تارة بأعذار تقنية كغياب المراسيم التطبيقية (التي يعود إصدارها إلى الحكومة) وطورا بنقص الموارد المالية والبشرية، التي يعود تحديدها للحكومة أيضاً. كما اعتادت على تراشق المسؤوليات بين الوزارات والجهات الرسمية المختلفة، وأبرز القضايا التي تتابعها "المفكرة القانونية" ضمن هذه الآلية:

- إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التثبت من موجب توظيف الأشخاص المعوقين في الشركات المنتسبة إليه، ربطاً بحق العمل في القانون 220/2000.
- إلزام وزارة العمل بتغريم المؤسسات المخالفة للقانون 220/2000، المتعلقة بحق العمل والكويتا المقتطعة ثلاثة في المئة.
- احترام القانون 220/2000 - الحق ببيئة هندسية دامجة في قصور العدل، وذلك عبر إلزام المعنيين بإدراج المعايير الدامجة في خطة تأهيل قصور العدل في لبنان.

### ثالثًا: توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة



من الملاحظ أنّ غياب التوعية الشاملة المطلوبة تجاه قضايا الإعاقة في لبنان، والتي ينبغي على وزارة الشؤون الاجتماعية القيام بها، وغياب الوعي الكافي لدى الأشخاص المعوقين أنفسهم تجاه حقوقهم، بالإضافة إلى الموروث الاجتماعي العازل لهم عن محيطهم خاصة في الأرياف، يحد من قدرة الأشخاص المعوقين ذهنيًا وبصريًا وسمعيًا على إيصال صوتهم وشكواهم.

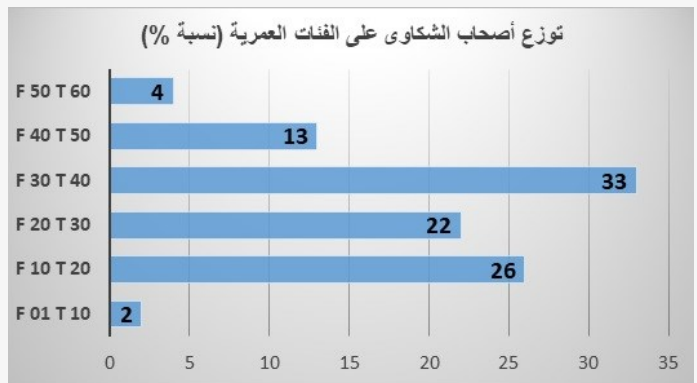
فلم ترد المرصد شكاوى في العام الحالي من شخص معوق ذهنيًا، ويمكن مقارنة ذلك بالعام الماضي، حين اعتمدت آلية المرصد على استهداف أصحاب هذا النوع من الإعاقة بأصحاب الأنواع الأخرى ما خلق توازنًا غير مقصود بنفسه، بل كان القصد من التقرير النوعي آنذاك إيصال الشكاوى وتوثيق البلاغ تحت أبواب القانون 220/2000. وبذلك نرى أن الحصة الأكبر دائمًا تكون للأشخاص المعوقين حركيًا، حيث بلغت نسبة أصحاب الشكاوى 72 في المئة من المجموع. كما تقاسم الأشخاص المعوقون سمعيًا وبصريًا النسبة الباقية وهي 28 في المئة.

### رابعًا: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي

تعكس نسبة الأشخاص المعوقين المتزوجين المتدنية، والتي لا تتخطى عتبة 13 في المئة من مجمل أصحاب الشكاوى واقعًا أليمًا يتعلق بشكل أساسي بالنظرة المجتمعية السائدة حيال الأشخاص المعوقين كفتة، من جهة، ويعكس كذلك أزمة حقيقية تمس الحياة الشخصية للأشخاص المعوقين في لبنان من الراغبين في الزواج، إذ لا يمكنهم تخطي مشكلة الاستقلالية المادية عبر إيجاد فرصة عمل لائقة، بالتزامن مع عدم تطبيق

لبنان (ما نسبته 15 في المئة)، 7 أشخاص من الجنوب والنبطية (ما نسبته 13 في المئة)، وخمسة أشخاص من محافظتي الشمال وعكار (ما نسبته 9 في المئة)، أما من البقاع ومحافظه بعلبك - الهرمل فلم ترد المرصد شكاوى عبر الهاتف والوسائل الأخرى. ذلك ولا تختلف منطقة عن أخرى في نوع الشكاوى المقدمة إلى المرصد، حيث جُلّها (انظر الرسم الجدول رقم 6) يتعلق بقضايا حياتية تمسّ الشخص المعوق في مجالي الوصول وارتداد الأماكن والعمل والصحة، وهي لا تختلف من منطقة إلى أخرى إلا من حيث الكثافة السكانية في العاصمة وضواحيها.

### ثانيًا: توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية



يظهر من توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية المختلفة أن أكثر من سبعين في المئة منهم بين العشرين والستين من العمر، وهم من الأشخاص القادرين على العمل لو توفرت ظروفه (بيئة العمل الدامجة المجهزة هندسيًا لاستقبالهم، والتكليف الوظيفي المطلوب للاستثمار في طاقات الأشخاص المعوقين). كذلك أهم ما يحد من حركة الشخص المعوق هو غياب تطبيق البند الرابع من القانون 220/2000 المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة، بما يتيح للشخص المعوق ارتداد الأماكن العامة أو ذات الاستخدام العام باستقلالية.

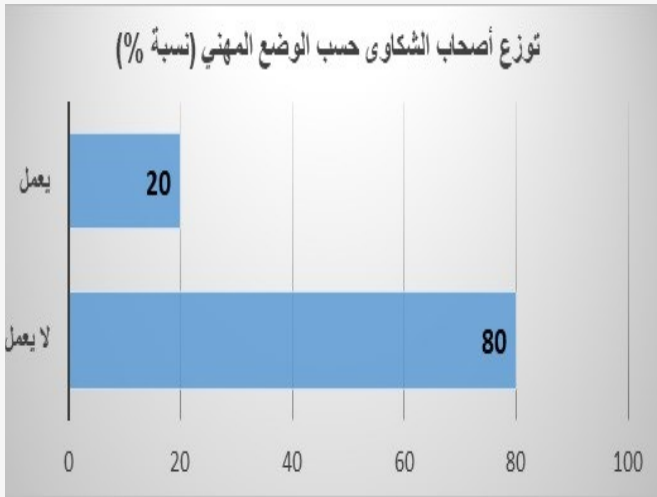
ومن الملاحظ أن ما نسبته 50 في المئة من أصحاب الشكاوى هم في سن الدراسة المدرسية والجامعية، وفي ظل غياب الدمج التربوي، أو أي خطوات نحو خطة استراتيجية للوصول إلى الدمج في المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية، فتبقى الشكاوى ترد من هذه الفئات العمرية تحت أبواب الوصول وارتداد المؤسسات الدراسية.

فريق المرصد للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المعوقات والمعوقين في آن، وعلى حد سواء.

أما في السنة الحالية، حيث لم يستهدف المرصد أصحاب الشكاوى سواء عبر ورش عمل أو حلقات أو في أماكن سكنهم أو عملهم، فظهر أن عدد الإناث المتقدمات بشكاوى إلى المرصد فاق عدد الذكور، إذ إن ما نسبته 56 في المئة من الإناث.

## سادسًا: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع المهني

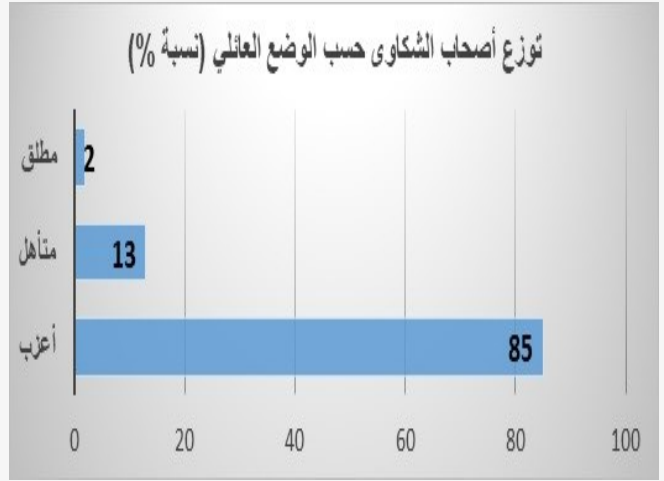
للعام الخامس على التوالي، لا تزال النسبة الأكبر من الشكاوى تتركز باب العمل، 35 في المئة (انظر



جدول رقم 7)، فنسبة 80 في المئة من أصحاب الشكاوى لا يعملون، ومن يجد فرصة عمل أو يعمل (نسبتهم 20 في المئة) يصطدمون بعدد من العوائق منها البيئة الهندسية غير المجهزة أو بظروف العمل ومكانه، وبالمهام الوظيفية الموكلة إليهم وصعوبات تحول دون تكييفات ملائمة تحترم قدراتهم وتستثمر طاقاتهم بشكل أفضل.

ذلك ولم يطرأ أي تحسن يذكر على ذلك خلال السنوات الماضية، فالنسب متقاربة جدًا. كما أن الكوتا المقطوعة (3 في المئة)، وفق القانون 220/2000 في القسم الثامن منه، لتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام والخاص، لا يزال تطبيقها حلمًا بالنسبة إلى الناشطين المعوقين.

وتجدر الإشارة إلى بعض التجارب المتعلقة بتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر المباريات التي يعلن عنها مجلس الخدمة المدنية، والتي لا تلحظ مبدئيًا وجود الأشخاص المعوقين

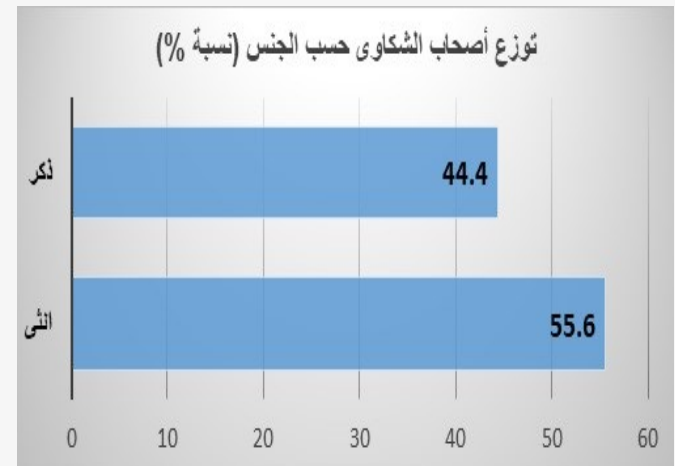


حق تعويض البطالة. وهنا فإن المجتمع الذي لا يملك الوعي الكافي والحكومات المتعاقبة التي لا تطبق القانون، لا يقيدان حق الشخص المعوق بالزواج كأبي مواطن آخر فحسب، بل يرتكبان جريمة اجتماعية بحق فئة من المواطنين تتخطى العشرة في المئة.

ويظهر أن نسبة الأشخاص غير المتأهلين ممن تقدموا بشكاوى من المرصد في السنة الحالية نحو خمسة وثمانين في المئة من المجموع. وهذه النسبة تكاد تكون متماثلة مع النسب في الأعوام الماضية، حيث لا يوجد أي تحسن يذكر على حق العمل اللائق وحق السكن وتعويض البطالة التي نصّ عليها القانون 220/2000.

## خامسًا: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس

كانت قد رصدت زيادة مقبولة في أعداد الإناث المتقدمات باستمارات - شكاوى، خلال خمس سنوات من عمل المرصد، فقد تنامت من 35.9 في المئة للسنة الأولى إلى 45.6 في المئة للسنة



الرابعة، وقاربت النصف في تقرير العام 2015-2016. وذلك من المؤشرات الإيجابية، حيث يسعى

(نسبة 5.5 في المئة فقط من أصحاب الشكاوى)، يكون قد ذل العقبات بنفسه للوصول إلى هذه الشهادة.

من جهة أخرى، فإن ما نسبته كذلك 5.5 في المئة من المتقدمين بشكاوى هم من الذين يتابعون تحصيلهم العلمي، ولا توجد آلية في وزارة التربية والتعليم العالي ترصد مدى التسرب من التعليم الأساسي والثانوي في صفوف الأشخاص المعوقين، الذين خاضوا تجربة الالتحاق في المؤسسات التعليمية ثم عزفوا عن المتابعة ومواجهة الصعوبات الجمة التي تعترض طريقهم.

## ثامناً: توزيع الشكاوى حسب الموضوع وفق أبواب القانون 220/2000

تواصل 54 شخصاً مع المرصد ليتقدموا بشكاوى أو يطلبوا خدمة تلخصت ببلاغ حول انتهاك حقوقهم. ولم يعتمد المرصد إلى آليات سابقة في جمع الشكاوى عبر حلقات أو ورش عمل أو عبر استهداف الأشخاص المعوقين في أماكن الدراسة والعمل أو السكن. وبالتالي، فنحن أمام الشكاوى التي تمسّ الأشخاص المعوقين في الصميم، وهي ما دفعتهم إلى التواصل مع الموصد لإيجاد حلول لها. وقد احتل موضوع الاستقلالية المادية الناتجة عن إيجاد فرصة عمل لائق النسبة الأعلى من الشكاوى (35 في المئة)، وهو الموضوع الأول في الشكاوى خلال السنوات السابقة كذلك.



بين المتبارين، وإن كان المجلس عبّر عن استعداداته للتعاون في هذا الإطار بالتعاون مع "برنامج الدمج الاقتصادي والاجتماعي" التابع لاتحاد المقعدين اللبنانيين في ما يتعلق بتيسير ظروف المباريات للمتبارين المعوقين. أما ما يتعلق بفرض الكوتا المقطعة فلم يُطبّق حتى اليوم.

## سابعاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع الدراسي



النسبة الأكبر من الأشخاص المعوقين، الذين تقدموا بشكاوى إلى المرصد، لا يرتادون مؤسسات تعليمية رسمية أو خاصة (89 في المئة)، وقد تنامت هذه النسبة من تقرير الرصد الثاني حيث كانت (71.6 في المئة)، وتقرير الرصد الثالث (نحو 87 في المئة)، ويعكس ذلك بشكل مباشر انعدام البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم في المدارس والجامعات، والبيئة الصديقة للأشخاص المعوقين التي تضمن حق وصولهم من المنزل في وسائل النقل إلى المؤسسات التعليمية ومنها. ويظهر ذلك في عدد من نماذج الشكاوى المقدمة في بابي التربية والتعليم (11 في المئة) والبيئة الهندسية والتنقل (26 في المئة).

ويتخطى الدمج التربوي حدود البيئة الهندسية المجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين حركياً، وفق الحدود الدنيا المنصوص عليها في القسم الرابع من القانون 220/2000، إلى تكييف المناهج الدراسية للتواءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً وسمعيّاً وذهنياً. وكذلك إلى تدريب الجهازين الإداري والتعليمي في المؤسسات للتعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، لذلك فإن الشخص المعوق الحاصل على شهادة جامعية أو مهنية

يتعلق تحديدًا بالأماكن العامة وذات الاستخدام العام، وهي بمعظمها مدارس ومؤسسات تعليمية كما أظهر المسح الميداني الذي قام به اتحاد المقعدين اللبنانيين في العامين 2008 و2009 لمختلف مراكز الاقتراع في لبنان. أما المستوى التطبيقي الثاني فهو المرسوم 7194/2011 المتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة ربطًا بقانون البناء.

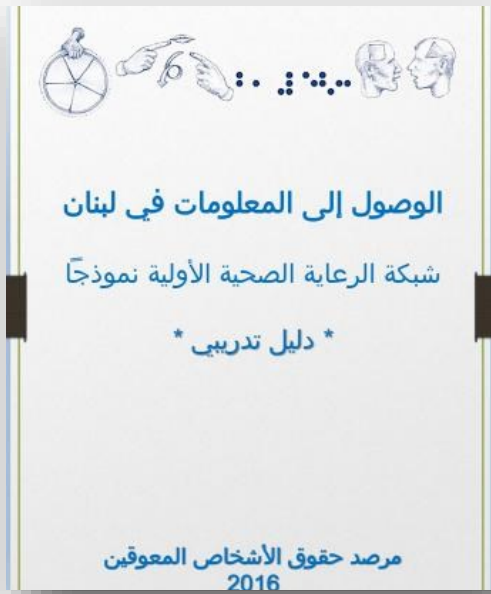
وقد مرّت فترة السنوات الست التي نص عليها القانون 220/2000 في القسم الرابع منه للقيام بجميع التعديلات اللازمة على المباني المنشأة بحيث تدرج فيها الحدود الدنيا للتجهيز الهندسي. إلا أن هذا المرسوم لم يطبق بعد.

وهو حقّ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطيّ الفقر والفقر المدقع. وبعد العمل تأتي الخدمات الصحية 28 في المئة، وهي شكاوى تتكرر سنويًا، حيث لا يتم احترام بطاقة الإعاقة في المستشفيات، على الرغم من التعاميم الوزارية بهذا الشأن.

ويشكو الأشخاص المعوقون من غياب البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم، ذلك على الرغم من مرور 17 عامًا على صدور القانون 220/2000. وقد كانت أول بارقة أمل على مستوى التطبيق صدور المرسوم 2214/2009 الخاص بتسهيل عملية اقتراع الناخبين المعوقين، وهو

## إصدارات

### الوصول إلى المعلومات: دليل تدريبي



صدر عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" دليل تدريبي بعنوان "الوصول إلى المعلومات في لبنان - شبكة الرعاية الصحية الأولية نموذجًا"، بتوقيع الخبيرة في العلاج الانشغالي الزميلة فرح الشيخ علي، وإشراف الزميلة سيلفانا اللقيس. يقع الدليل في 58 صفحة من القطع الكبير، وهو موجه إلى مجموعات الرصد الاجتماعي وناشطي حركة الإعاقة. يتألف الدليل من قسمين، القسم الأول يبحث في واقع الأشخاص المعوقين ومنظمتهم، أهمية الوصول إلى المعلومات والحاجة إليها، الحق في الوصول إلى المعلومات والقانون اللبناني. القسم الثاني تطبيقي، يأخذ مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة نموذجًا تطبيقيًا للحق في الوصول إلى المعلومات. ويقدم للمتدربين استمارة مفصلة في الكشف على مراكز الرعاية الصحية الأولية.

### الرصد الاجتماعي: بلديات لبنان نموذجًا



صدر عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" دليل "الرصد الاجتماعي: دليل تطبيقي - حقوق الأشخاص المعوقين - البلديات نموذجًا". يقع الدليل الذي أعد بإشراف الزميلة سيلفانا اللقيس، في 76 صفحة من القطع الكبير، وهو الثاني في سلسلة الأدلة التدريبية حول الرصد الاجتماعي.

يتألف الدليل من قسمين، الأول يسترجع أدوات الرصد الاجتماعي، ويهدف إلى تمكين المتدربين منها. أما الثاني فهو متخصص في رصد البلديات على ثلاثة مستويات: رصد البيئة المكانية الدامجة في البلديات والوقوف على الانتهاكات الحاصلة بحق المواطنين المعوقين، رصد حق وصول المراجعين المعوقين إلى الخدمات البلدية وإتمام المعاملات باستقلالية، رصد إمكانية الوصول إلى المعلومات الصادرة عن البلديات.

## يدنا ممدودة للتعاون

حواجز إسمنتية أو أحواض... والتعميم على القوى الأمنية بتسهيل الوصول.

ضمان تشغيل المصاعد إن وُجدت في مراكز الاقتراع، وصيانتها قبل فترة مقبولة من يوم الانتخاب.

استخدام مراكز اقتراع تتألف من طابق أرضي واحد (صالات، قاعات...) في مركز كل قضاء وتجنب مراكز الاقتراع ذات الطبقات حيث يمكن ذلك.

تحديد مراكز الاقتراع التي يتعدّر على الشخص المعوّق الوصول إلى مداخلها بسبب وجود درجات، وتزويدها بتجهيزات متحركة (منحدرات)، بناء على نتائج تعاون "حملة حقي" مع وزارة الداخلية في العام 2009.

موضوعة الصندوق والعازل والأثاث في قلم الاقتراع بطريقة تسهّل حركة مستخدمي الكراسي المتحركة والعكازات، وتضمن استقلاليتهم التامة في الوصول إلى العازل واختيار مرشحهم في بطاقة الاقتراع، والوصول إلى الصندوق وإيلاج المظروف بأنفسهم. ويمكننا تزويد الوزارة بالمعايير الدنيا المتعلقة بقلم الاقتراع الدامج.

اعتماد بطاقة اقتراع دامجة للأشخاص المكفوفين، وفق نموذج "الحملة الوطنية للإصلاح الانتخابي" و"حملة حقي"، تكون مطبوعة بطريقة برايل. يمكن تزويد الوزارة بالنموذج كذلك.

القيام بورش عمل تدريبية مكثّفة لرؤساء الأقسام ومساعدتهم قبل فترة كافية من يوم الانتخاب، وفق خبرة "حملة حقي" بما يضمن احترام حاجات المقترعين المعوّقين، شرط أن تتعاون الوزارة في تحديد هؤلاء الأشخاص قبل فترة كافية للقيام بهذه الورش تحت رعايتها.

كل هذه الخطوات يمكن القيام بدءًا من اليوم وصولاً إلى يوم الانتخابات، للتقليل قدر الإمكان من الانتهاكات بحق الناخبين المعوّقين، فإن تحقق ذلك يمكننا أن نشرع في ورشة عمل مفتوحة مع الجهات المعنية، لاسيما وزارات الداخلية والتربية والأشغال العامة والنقل، للوصول إلى احترام تام للشخص المعوّق وحاجاته في الأماكن العامة أو ذات الاستخدام العام.

في اقتراع الناخبين المعوّقين: يدنا ممدودة لتعاون مثمر. لا يزال الوقت كافياً لإجراء بعض التدابير التي من شأنها تذليل عقبات كثيرة أمام الناخب المعوّق، وكئي لا نصل إلى فترة قصيرة تسبق الانتخابات، ويقال لنا كما قيل في مرّات كثيرة "لم يعد لدينا وقت".

- وقبل ظهور بدع جديدة كـ"الصندوق المتحرك"، أو التفكير بمراكز عازلة تستقبل الناخبين المعوّقين فقط، نؤكد أولاً على حق الناخبين المعوّقين الكامل بارتياح مراكز الاقتراع ذاتها التي يرتادها غير المعوّقين، وعلى رأسها وزارة الداخلية والبلديات إزالة العقبات اللوجستية والتقنية التي تعترض عملية اقتراعه باستقلالية.

- كانت ولا تزال يدنا في حركة الإعاقة ممدودة دائماً للتعاون مع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية لما فيه مصلحة فئة الأشخاص المعوّقين التي تمثّل نحو 15 في المئة من الشعب اللبناني، وبالتالي من الناخبين اللبنانيين. والتعاون مع الوزارة يكون على مستويين، الأول قصير المدى يستهدف الانتخابات المقبلة وتكون إجراءاته مرحلية، أما المستوى الثاني فهو بعيد المدى يقتضي الوصول إلى انتخابات دامجة تضمن استقلالية الشخص المعوّق في جميع مراحل العملية الانتخابية والاحترام التام لحاجاته كمواطن.

فإن كان الحديث عن المستوى الثاني يقتضي تطبيق دقائك المرسوم 4412/2009، فيمكننا استشرافاً للانتخابات المقبلة الحديث عن المستوى الثاني، وذلك بناء على نتائج رصد الانتهاكات في الانتخابات البلدية والاختيارية الأخيرة، الذي صدر عن "حملة حقي" العام الماضي، حيث يمكننا عبر التعاون مع الوزارة تذليل عدد كبير من العقبات التي اعترضت استقلالية الناخبين المعوّقين بخطوات عملية بسيطة وغير مكلفة، وأهمّها:

- ضمان استخدام غرف الطوابق الأرضية كأقلام اقتراع، وعدم استخدام الطوابق العليا إلا في حال توفر وجود مصعد يمكن للشخص المعوّق استخدامه. إزالة البلديات جميع العوائق التي تعترض وصول الناخب المعوّق بسيارته إلى مدخل مركز الاقتراع، حيث غالباً ما تعترض طريقه